

الجوهـر النقي

عليه الا إذا استهلك اوضح ذكره صاحب الاستذكار وقد ذكر البيهقي في آخر الباب التالي لهذا الباب ان المزني اوله بطيب انفسهما بذلك وفيه بعد وفي اختلاف العلماء للطحاوي قال أبو حنيفة من غصب شيئاً فربح فيه ضمنه وتصدق بالربح وقال مالك يطيب له الربح لانه ضامن للمال ثم ذكر الطحاوي هذا الاثر وقال يحتمل ان عمر عاقبهما بذلك كما شاطر عماله اموالهم وكما روى ان رفقاء (1) لحاطب سرقوا ناقة فنحروها فسأل صاحبها عن ثمنها فقال اربعمائة درهم فقال اعطه ثمانمائة درهم - قال (باب المضارب يخالف ومن اتجر في مال غيره بغير امره) .

(1) كذا المحفوظ - رقيقا